الوقف ا ؤقت للنقود
لتمويل ا شروعات الصغرى للفقراء

بقلم

محمد أنس بن مصطفى الزرقا (*)

بحث مقدم إلى

المؤتمر الثاني للأوقاف

جامعة أم القرى — مكة المكرمة

ذو القعدة ١٤٢٧ هـ / كانون الأول٢٠٠٦ م

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف المؤقت للنقود
لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء

بقلم
محمد أنس بن مصطفى الزرقا (*)

١- خلاصة :

يقترح هذا البحث صيغة عملية وجديدة لإنشاء وقف نقدي ذي رأس مال متغير ، لتمويل المشروعات الصغرى الإنتاجية للفقراء.

ويعتمد هذا الوقف ابتداء ، شأن كل وقف ، على أموال موقوفة على التأبيد يكفي ريعها على الأقل لتغطية نفقات إدارة الوقف و المحافظة عليه. لكن الجانب الجديد هو الصيغة المقترحة فيه لحشد أموال نقدية بصفة وقف مؤقت للنقود . وهذه الأموال تأتي من مساهمين كثيرين ، ممن لهم ودائع تحت الطلب لدى المصارف ، يقدمون منها للوقف قرضاً حسنا مؤقتا . يضمن الوقف هذه القروض و يستخدمها لتمويل الفقراء الموقوف عليهم ، ويعزز ضمان الوقف كفلاء متبرعون . والكفلاء فئتان إحداهما **تكفل توفير السيولة** لمن يرغبون استرداد القرض الحسن المؤقت الذي قدموه للوقف ، والأخرى **تكفل تعويض التوى** (عدم رد مبلغ التمويل لأي سبب).

ولا ينبغي طلب أي ضمانات مالية عند تقديم التمويل من هذا الوقف حتى لا يستبعد الفقراء الذين أنشئ الوقف لعونهم ، لكن يستعاض عنها بالضمانات الشخصية والاجتماعية.

كما يمكن أن يقوم مثل هذا المشروع بصيغة جمعية تعاونية وليس بصورة وقف.

(*) الآراء في البحث شخصية. وأود أن أشكر شركة المستثمر الدولي – الكويت ، على تيسير كتابة هذا البحث وتقديمه. كما أني مدين للدكتور محمد علي القري - زميلي سابقا في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز- بفكرة الاستفادة من الودائع الحالّة (تحت الطلب) في تمويل الفقراء ، حيث نبتت خلال مناقشة مطولة بيننا في المركز قبل نحو عشر سنوات.

وأرحب بتلقي التصويبات و الملاحظات بالبريد

anaszarka@gmail.com

٢- *مقدمة: أهمية الموضوع وموقعه من أهداف الإسلام الاقتصادية*

برزت خلال العقد الماضي الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء ، وهي التي تستبعدها عادة مصادر التمويل التقليدية وبخاصة البنوك.

ومن جوانب تلك الأهمية ما تبين من أن تلك المشروعات هي وسيلة فعالة في مكافحة الفقر، وتخفيف العطالة عن العمل التي هي من أهم أسبابه.

وأُطلق على ذلك التمويل اختصاراً مصطلح microfinance أي التمويل الدقيق أو الصغير ، وكتب الكثير لتوثيق تجاربه في أنحاء العالم واستخلاص العبر العملية منها، وألفت كتب إرشادية عن أنجع صوره التطبيقية.

إن أعلى هدف اقتصادي إسلامي هو كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع.وقد عدت الشريعة الإسلامية تحقيق هذا الهدف فرض عين على الفرد نفسه. فإن عجز، انتقل هذا الواجب إلى أقاربه الموسرين ، فإن عدموا فإلى صندوق الزكاة، فإن خلا فإلى بيت المال،

فإن ناء به وجب على ولي الأمر التوظيف (فرض ضريبة) على الأغنياء بقدر ما يسع الفقراء . كل ذلك تفصله كتب الفقه ويظهر شدة عناية الشريعة الإسلامية بتحقيق هذا الهدف.

فإن كان عجز الفقير عن الكسب قابلاً للعلاج بتمويل خيري لنشاطٍ إنتاجي يقوم به أو مهارةٍ يتعلمها، فإن توفير هذا التمويل يكتسب أولوية شرعية عالية، لأنه يعين المتلقي على أداء فرض عين، ويساهم في تحقيق أعلى هدف اقتصادي في الإسلام.

والوقف المقترح هو وسيلة لتحقيق هذا الهدف الكبير ، وسيلة رغبت فيها السنة النبوية حين حضت على القرض الحسن في نصوص كثيرة مشهورة .

منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال '' أتدرون أي الصدقة أفضل ... المنحة ، تمنح أخاك الدراهم ، أو ظهر دابة أو لبن شاة .. '' (ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص ٢١٦ ، ط. القاهرة ، البابي الحلبي ، ١٩٦٢ م) ومنحة الدراهم هي القرض الحسن ، ومنحة ظهر الدابة إعارتها لمن يركبها.

٣ – لم لا تقدم الصناعة المالية الإسلامية التمويل الخيري للفقراء؟

لابد من تحديد معنى التمويل الخيري، فهو ليس مجرد تمويل بصيغة مقبولة شرعاً، لكنه فوق ذلك يحابي متلقي التمويل فيوفر له نفعاً لم يكن ليحصل عليه لو تم التعامل معه على أسس تجارية بحتة.

والقرض الحسن هو تمويل خيري خالص . لكن أي تمويل بصيغة أخرى يمكن أن يعد خيرياً إذا قدم للفقراء بشروط أيسر بوضوح مما يقدم على أسس تجارية. والملاحظ على المؤسسات المالية الإسلامية (و أشير إليها اختصارا بالمؤسسات ، وتشمل المصارف) أنها منذ نشوئها قبل نحو ثلاثين عاماً إلى اليوم لم يشتهر عنها تقديم التمويل الخيري للفقراء، بل تغلب عليها بوضوح السمات التجارية ، إلا في استبعادها الربا وسواه من المعاملات المالية المحرمة.

إن عدم تقديم هذه الصناعة للتمويل الخيري يراه الكثيرون حتى من محبيها نقداً محقاً. لكني مع تسليمي بوقوعه أراه انتقاداً في غير محله، وأرى أن هذه الصناعة معذورة في تحاشي التمويل الخيري، لثلاثة اعتبارات:

الأول: عملي ومؤقت، وهو أنها حتى سنين قريبة كانت صناعة ناشئة أكبر همها أن تستطيع العيش مالياً على أسس تجارية في إطار الحلال. وهذه القدرة على العيش كان الفكر التقليدي في شك منها مريب ، يستوي فيه جمهور المصرفيين والاقتصاديون وصانعو السياسات.

وآية الاستطاعة على العيش ، هي المقدرة على توليد ربح من العمليات العادية على أسس تجارية. فابتغاء الأعمال الخيرية لم يكن أولوية في هذه الفترة .

الثاني: اعتبار يتصل بالصيغ السائدة في تلك الصناعة لتقديم التمويل، والتي تؤول على اختلافها إلى المداينة لا المشاركة. والمعلوم بالتحليل الاقتصادي والتجربة العملية أن التمويل المبني على المداينة (سواء كان ربوياً أم بصيغ مباحة شرعاً) يحابي ذوي الثروة السابقة القادرين على تقديم ضمانات مالية وينساب إليهم عفوياً، ويُعرض عن الفقراء الذين لا ضمانات عندهم، حتى لو كانوا مستعدين لتحمل تكاليف التمويل بالمعدلات التجارية السائدة.

أضف إلى ذلك ارتفاع التكاليف النسبية لتمويل الفقراء لضآلة مقادير التمويل مقارنة بتكاليفه الثابتة ، مما يقلل الاهتمام بتمويلهم.

والثالث: هو حكم فقهي دائم يمنع المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها (مضارباً) من تقديم التمويل الخيري !

إن المضارب عند سائر الفقهاء ممنوع بتاتاً من التصرفات المنطوية على التبرع . بل هو ممنوع من أي تصرف لا يبتغي الربح ([1]) كالقرض الحسن ، أو يتنازل عن بعض الربح بالمحاباة في الثمن أو في الشروط ، كالتمويل الخيري.

[1] إلا ما كان بالإذن الصريح ، أو جرى به العرف التجاري ، ومثاله في الماضي الإبضاع ، و في الحاضر ما كان على سبيل الترويج التجاري.

والمنع الفقهي من التبرع يسري أيضا على الصيغ الأخرى التي قد تتلقى بها المؤسسات الأموال ، بصفة وكيل بالاستثمار أو شريك فيه.

فالوكيل والشريك حينئذ ممنوعان من التبرع ومن أي تصرف لا يبتغي الربح.

هذا ما أكده الفقهاء حماية لحق الشريك في الشركة ورب المال في القراض . " لأن العامل لو أجزنا له التبرع أو البيع بأقل من ثمن المثل لكان في ذلك افتئات على حق شريكه وذريعة إلى تضييع أموال الغير..." ([2])

والمبدأ الشرعي العام: أن من كان يتصرف في مال غيره **بعقد** – كالوكيل و الشريك و المضارب – أو **بولاية** شرعية كولي اليتيم، لا يجوز له أن يتصرف إلا فيما هو في مصلحة ذلك الغير **المالية** . فلا يحق له أن يتبرع ، ولا أن يبيع بأقل من سعر السوق أو يشتري بأكثر .

وليس معنى ما سبق أن الفقه يمنع التمويل الخيري ، بل هو يرشدنا أن ندخل البيوت من أبوابها فنطلب التصرفات التبرعية كالتمويل الخيري ممن يحق لهم التبرع شرعاً وهم حصراً أرباب المال الأصلاء، لا وكلاؤهم ولا شركاؤهم ولا المؤسسات المستثمرة لأموالهم.

نتيجتان :

- إن الفقراء محجوبون عملياً عن تلقي التمويل التجاري والتمويل الخيري من المؤسسات .
- إن التمويل الخيري المقترح يجب أن يقوم على تفويض صريح من أرباب المال لا من المؤسسات المستثمرة لأموالهم . وعلى هذا الأساس بني المقترح الحالي.

---

2 محمد أنس الزرقا : "الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفيتش". فصل في كتاب : (مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية: دراسة وتقويم) ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م .

٤ - *هدف الوقف المقترح وهيكله الفقهي*

إن هدف الوقف المقترح هو توفير التمويل الخيري المؤقت ، بصورة القرض الحسن وسواها من صور التمويل المباحة ، في إطار يستفيد من التنظيمات و المؤسسات المعاصرة .

إن هدف التمويل ينسجم مع فكرة أن يكون الوقف المقترح نقودا، لأنها الأصل الأهم في هذا الوقف ، بينما الأصول المادية كالعقارات هي الأهم في الأوقاف عموماً.

بحث الفقهاء وقف النقود وأجازه بعضهم (الحنفية وبعض المالكية) فقبلوا وقف الدراهم للسلف مع رد بدلها ، وكذلك أجازوا أن توقف الدراهم لتدفع مضاربة وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف . (أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية ، الجزء ٤٤- مادة وقف ، ف ٧٠ ص ١٦٦-١٦٧).

لكن وقف النقود كان في الماضي استثناءاً محدود التطبيق ، وكان هذا معقولا لأن الديمومة هي ركن في الوقف ، والعقارات هي أقرب ما يحقق ذلك ، بينما المنقولات عموماً والنقود خصوصاً أكثر عرضة للتلف والتعدي.

لكن قيام المؤسسات المالية والنظم المحاسبية الحديثة ، و كذا العلنية والتوثيق للبيانات المالية ، جعل حفظ الوقف النقدي وإدارته ميسوراً ، بل لعله اليوم أيسر منه في العقارات.

ثم إن الوقف المقترح يشمل نقوداً **موقوفة لمدة محدودة** ، وهذا خلاف الأصل في أن يكون الوقف مؤبدا . لكن المالكية والحنابلة في وجه صححوا التوقيت مدة معينة (الموسوعة الفقهية الكويتية ، مادة وقف ج ٤٤- ف ١٩/ ص ١٢٣-١٢٤).

وحتى من لا يعد هذا وقفاً ، لا يرتاب أنه عمل صالح حضت عليه الشريعة ووعدت بالثواب الجزيل.

٥- *الفكرة الأساسية:*

إن لدى البشر جميعاً والمسلمين خصوصاً مخزون عظيم من الرغبة في عون الفقراء، ولكن تحول دون الوصول إلى هذا المخزون عقبات، إن استطعنا تذليلها جرت ينابيع الخير ما شاء الله أن تجري. والقرض الحسن خصوصاً والتمويل الخيري لمشروعات الفقراء عموماً، يتمنى كثير من الناس أن تتاح لهم فرصة المشاركة فيه،. لكن يمنعهم من ذلك عقبتان :

أولاهما: التكاليف . وهي ليست في طول الشخص العادي ، سواء منها التكاليف الثابتة اللازمة لإنشاء الوقف أو التكاليف الجارية الإدارية ، أوالمهارات والوقت اللازم للتعرف على الجديرين بالتمويل وتمحيص طلباتهم ومتابعة إجراءات الصرف والتحصيل الخ....

وثانيهما: خطر التوى (أي ضياع المال باصطلاح الفقهاء) أي عدم السداد لأي سبب.

والصيغة التي أقترحها معنية أساساً بتذليل هاتين العقبتين امام الوف الناس من غير الأثرياء ، ليتمكنوا من المشاركة في الوقف بلا كلفة ولا مخاطرة ، ويساهموا في عون الفقراء بالتمويل بأسلوب سهل مرن لا خطر فيه على مالهم ، من خلال قرض حسن للوقف ، يبقونه تحت الطلب كما هو الأصل في القرض ، أو يقدمونه لفترة محددة . و يضمن الوقف هذه القروض و يستخدمها لتمويل الفقراء الموقوف عليهم.

٦- *الموقوف عليهم ، أو المستفيدون:-*

الموقوف عليهم هم الفقراء الذين يحتاجون تمويلاً إنتاجياً يستطيعون رده من دخلهم المتوقع. **فهم فئة من الفقراء قادرة على الانتاج لو أتيح لها التمويل المناسب**. ومثل هؤلاء يشملهم تعريف (المساكين) عند الأئمة الثلاثة غير الحنفية (انظر: فقه الزكاة للعلامة القرضاوي ج٢/٥٤٧-٥٤٨)، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة.

لكن المشاهد أن هؤلاء كثيرون في بلاد المسلمين ولا يتلقون من الزكاة ما يخرجهم من وهدة الفقر.

والمشروع المقترح يستهدف معونة هذه الفئة من الفقراء **بالتمويل لا بالزكاة**. وهذا هو الأولى شرعاً و عقلاً ، لأنه يساعد على توفير أموال الزكاة والصدقة (التي تقوم عليها جهات أخرى) لمن لا يمكن إسعافهم إلا بها وهم الفقراء العاجزون عن الاكتساب.

و من المعروف أن مال الزكاة يجب تمليكه للفقراء والمساكين ، ولا يجوز أن يقدم إليهم بصيغة قرض حسن أو أي تمويل آخر عليهم رده. وحيث أن هدف الوقف النقدي هو

تمويل الفقراء فلا يجوز أن يستخدم في ذلك أموال الزكاة. وهناك استثناء مهم أذكره بعد قليل.

٧ - *صيغ التمويل:*

يمكن للوقف تقديم التمويل بجميع صوره المباحة شرعاً والمعروفة اليوم حسبما تقرر إدارة الوقف، بالإضافة إلى القرض الحسن إلى الحد الذي تسمح به الموارد.

إن صيغ التمويل (باستثناء القرض) تسمح بتحقيق عائد حلال للممول، فلو كان التمويل مثلاً بصيغة بيع شاحنة صغيرة بثمن مؤجل، فإن الزيادة على ثمن الشراء نقداً تنطوي على ربح للبائع الممول الذي هو جهة الوقف. ولو قدم التمويل مشاركة أو مضاربة استحقت جهة الوقف حصة من الربح.

ولما كان هذا الوقف خيرياً يبتغي مساعدة الفقراء فقد يتبادر إلى الذهن وجوب التزامه أن يقدم التمويل بصورة قرض حسن دون أية صورة أخرى . لكن الغالب أن تكون موارد الوقف أقل بكثير من حاجة الفقراء إلى التمويل، فلا بد أن نفسح المجال فيه أيضاً للتمويل بصيغه التجارية المباحة بقدر ما يلزم لتغطية نفقات التشغيل و تحقيق ركن الديمومة في الوقف. ويفضل أن نزيد في ذلك لتعزيز موارد الوقف بالتدريج حتى يخدم أعدادًا متزايدة من الفقراء.

ولو أن الوقف قدم التمويل بصيغه التجارية المباحة مستخدماً المعايير نفسها التي تستخدمها المؤسسات المالية ، لما كان فيه كبير نفع للفقراء الذين لا يستطيعون ابتداء تقديم ضمانات مالية تذكر، كما ينوء كاهلهم بمعدلات الربح التي يطلبها المولون في السوق عادة.

فحتى يحافظ الوقف على سبب وجوده وهو عون الفقراء بالتمويل، لابد أن **يقارب** المعيار القرآني للعمل الخيري: (.... ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف..) الآية ٦ من سورة النساء ، فيقدم مجاناً ما يسعه تقديمه، ويتقاضى أجراً أو يحقق عائداً بالقدر الذي يتطلبه تغطية النفقات والاستمرار في تقديم الخدمات.

ومقاربة المعيار القرآني في موضوعنا تكون من ثلاث جهات :

أولها : عدم طلب الضمانات المالية والاستعاضة عنها بالضمانات الاجتماعية والعائلية، مستفيداً من التجارب العالمية في هذا المجال كتجربة بنك غرامين في بنغلادش

مثلاً، ومستفيداً أيضا إلى الحد الأقصى من المؤسسات الاجتماعية والإسلامية كالعائلة والمسجد وإمام القرية، ووجهاء الحي، وشيخ القبيلة الخ....

وثانيها : هي الاكتفاء بمعدل ربح على التمويل يقل بنسبة مهمة عن ذلك السائد في السوق.

وثالثها استخدام القرض الحسن، طالما كانت موارد الوقف تسمح به دون اخلال بتغطية التكاليف لضمان الاستمرار.

ونستحضر هنا في شأن القرض الحسن قرار مجمع الفقه الدولي (رقم (١٣) بتاريخ ١٤٠٧/٢/١٣هـ الموافق ١٩٨٦/١٠/١٦م) بجواز أخذ أجور عن خدمات القروض في حدود النفقات الفعلية، وما زاد فهو ربا محرم.

٨ – *الواقفون والكفلاء:*

إن الموارد المالية التي يقوم عليها الوقف تأتي من أربع فئات:

الفئة الأولى: الواقفون مالاً على التأبـيد

وهذه الفئة لا تحتاج لكثير إيضاح لأنها الأساس في سائر الأوقاف. والمال الموقوف من هذه الفئة قد يكون عقاراً يخصص ريعه لغرض الوقف أو للاستخدام المباشر من إدارة الوقف. وقد يكون عيناً استعمالية (كسيارة أو شاحنة جديدة أو مستعملة) تقدم لفقير منيحة مؤقتة ([٣]) أوتؤجر له بأجرة زهيدة ، أو لقاء حصة من الايراد، ليكسب من دخلها.

وما أجمل أن تنتشر في المجتمع بين الاغنياء سنة تقديم سياراتهم المستعملة الجيد ة وأمثالها من الأصول المنتجة إلى المحتاجين عن طريق الوقف الدائم. كما يمكن أن يكون المال نقوداً على سبيل وقف النقود .

---

[3] طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم نظام المنائح على نطاق واسع لمساعدة الفقراء برأسمال مادي أو نقدي . انظر للتفصيل محمد أنس الزرقا "نظم التوزيع الاسلامية" *مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي* مجلد 2 العدد 1 ، (1404هـ = 1984م) .

<u>الفئة الثانية: </u>الواقفون مالاً على التوقيت ، وهم المقرضون للوقف:

هؤلاء هم الجانب المبتكر في هذا الوقف، إذ يقدمون له قروضاً حسنة، بعضها مؤجل لفترة محددة سلفاً كسنة ، وبعضها حال تحت الطلب يمكنهم سحبها واستردادها متى شاؤوا.

ومن رصيد هذه القروض الحسنة بالإضافة إلى الأموال الموقوفة على التأبيد، يقدم الوقف التمويل لمشروعات صغرى للفقراء.

وتبرز هنا **معضلة السيولة** وهي مثل التي تواجهها جميع البنوك اسلامية وتقليدية، حيث الغالب على خصومها (الودائع التي تتلقاها من الجمهور) أنها قصيرة الأجل أو تحت الطلب، بينما أصولها (التمويل الذي تقدمه لرجال الاعمال) هو لآجال أطول . فلا بد من تدابير محددة لتحاشي نقص السيولة، ولتلافيه إن وقع.

ولتحاشي نقص السيولة وسيلتان معروفتان (من جملة وسائل أخرى) هما: الاعتدال في مد آجال التمويل المقدم، وتجنيب نسبة كافية من الوداع تحت الطلب للوفاء بمتطلبات السحب، أي استرداد الودائع من قبل مودعيها. ولا بد من اتباع كلتا الوسيلتين ، لكن نضيف اليهما وسيلة جديدة تناسب موضوعنا وهي: كفلاء السيولة.

<u>الفئة الثالثة : كفلاء السيولة</u>:

هذه فئة من الناس تآزر الوقف بدعم سيولته من خلال التزام كل منها بإقراض الوقف عند الطلب مبلغاً معيناً لمدة محددة.

وما يقدمه كفلاء السيولة لا يستخدم لتقديم تمويل للفقراء، بل يخصص حصرا لسد نقص السيولة الطارئ بسبب متطلبات السحب.

الفئة الرابعة : كفلاء التوى:

إن بعض التمويل المقدم من الوقف، شأن كل تمويل، قد لا يردّ لأي سبب، كإعسار من تلقى التمويل ، أو مماطلته أوخيانته.

فمن أجل تعويض الوقف عما يفقد لهذا السبب ، اقترح وجود كفلاء التوى الذين يلتزم كل منهم بان **يتبرع** للوقف بمبلغ معين إذا هلك مبلغ التمويل كلاً أو بعضاً.

إن كثيرا من حالات التوى لا تكون بسبب الخيانة، والعاجز عن السداد فيها يصدق عليه وصف (الغارمين) الذين هم من مصارف الزكاة الثمانية التي حددها القرآن العظيم.
وحينئذ يجوز لكفيل التوى أن يحتسب ما يدفعه لجهة الوقف من زكاته ([4]) . وهذه نتيجة مهمة .

فلو افترضنا أن معدل التوى هو ٥٪ مثلاً (وهو في بنك غرامين في بنغلادش أقل من ٢٪) فإن كفيلاً يلتزم بالتبرع بخمسة دنانير يحمي من التوى مئة دينار يقدمها المقرضون للوقف ، مما يشجع كثيرين على الاقراض دون مخاطرة. وهكذا يمكن تحقيق أثر مضاعف لسهم الغارمين في الزكاة ، إذ يمكن من خلاله أن نجتذب قروضاً حسنة لتمويل الفقراء بأضعاف مقدار الزكاة.

٩- حالة بسيطة لإنشاء الوقف:

يقدم نفر من الخيرين مبلغاً محدوداً لإنشاء الوقف بالصيغة المناسبة نظامياً لبيئتهم ، ويختارون أهم الإداريين ، ثم يتصلون بعدد من المصارف المحلية بطلب استضافتها للوقف النقدي وتقديمها خدمة حسابات الوقف مجاناً أو برسم معتدل.

---

4 أنا مدين لفضيلة ا.د. أحمد الحجي الكردي عضو لجنة الفتوى في وزارة الاوقاف بالكويت بهذه الملاحظة المهمة.

ثم توجه دعوه للجمهور ليكونوا من الواقفين أو المقرضين أو الكفلاء. ومن يختار أن يكون مقرضاً (ولنفترض تبسيطاً أن لديه حساباً جارياً في البنك المضيف) يمكنه أن يصدر أمراً دائماً إلى البنك بأنه :

(متى بلغ رصيد حسابي لديكم مبلغ كذا، فإني أفوضكم بتحويل الزيادة قرضاً مني إلى حساب الوقف النقدي. وإذا انخفض رصيدي دون ذلك المبلغ فأرجو أن تستردوا لي من قرضي للوقف ما يجبر النقص).

و يمكن لكفيل السيولة و كفيل التوى أن يصدر تعليمات مناسبة على تلك الشاكلة . وكل هذا صار اليوم سهل التنفيذ بكلفة تافهة باستخدام البرامج الالكترونية التي تدير بها البنوك حساباتها .

وأحسب أن كثيراً من الناس يتمنى أن يتاح له معونة الفقراء بإقراض الوقف قرضاً حسناً لا خطر فيه ولا كلفة ، فيكسب الثواب نائما و يقظان. ومن لديه سعة و يحب أن ينافس في الخيرات فليكن مقرضا للوقف لأجل طويل أو كفيلا أو واقفا على التأبيد أي مبلغ قل أو كثر.

١٠- حالة ثانية: صيغة جمعية تعاونية

إن صيغة الوقف النقدي مناسبة جداً لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء،. لكنها قد تواجه عقبات تنظيمية أوقانونية في بعض البلاد. فمن المهم التنويه بأنها ليست الصيغة الوحيدة . و من الممكن تنفيذ الفكرة بصيغة جمعية تعاونية نشاطها الأساسي تقديم التمويل من بعض أعضائها لبعض.

وحينئذ تكون الخطوة الأولى لتقديم التمويل لفقير ، هي التأكد من صلاحيته و صلاحية مشروعه . فإن كان كذلك قبل عضواً في الجمعية.

ويقدم المقرضون للجمعية ما يودون من مال نقدي بصفتهم أعضاء، كما يتعهد الجميع بأن يكفل بعضهم بعضاً لتوفير السيولة وتعويض التوى . وان كان المفهوم ضمناً أن الفقراء المتلقين للتمويل لن يستطيعوا ولن يطلب منهم أن يقرضوا، وأن الموسرين من الأعضاء هم الذين سيكونون مقرضين وكفلاء.

١١- *ما مقومات نجاح هذا المشروع؟*

بعد تيسير الله جل و علا، أحسب ان أهمها ثلاثة :

الأول هو توافر الموارد المالية ، وهذا في ظني عقبة مؤقتة. فمتى بدأ تنفيذ الفكرة ولو على نطاق صغير جداً لكن على نحو يثبت سلامتها المالية ونزاهتها وأثرها الحسن على الفقراء، فإن الكثير جداً من الناس سيحبون الانضمام إليها بصفة مقرضين أو كفلاء أو واقفين.

الثاني: أن يقترن التمويل المقدم للفقراء بتأهيل سريع في المهارات الأساسية بحسب الحاجة ، ومع التوجيه الديني والخلقي في كل بيئة بما يناسبها ، حتى يستخدم التمويل بأمانة وفاعلية ، ويتخرج المتمول أغنى و أمهر مما دخل .

والمقوم الثالث: الأصعب ، هو الإدارة الماهرة التي تضبط نظام التمويل وتحسن اختيار المستفيدين بما يحقق معدلات تسديد عالية ، و تستنهض همم رجال الأعمال ليمدوها باقتراحات مشروعات انتاجية مناسبة للفقراء في مجتمعها .

والحكمة تقتضي الاستفادة من التجارب الإنسانية الثمينة في هذا المجال : (لقد كان في قصصهم عبرة ...) .

هذا ما يسر الله بيانه ، فله الحمد أولاً وآخراً والصلاة والسلام على رسوله محمد معلم الخير.